نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية

فى المياه الاقليمية للمملكة العربية السعودية

الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ

ممارسة الصيد والغوص

المادة الأولى:

تتولى وزارة الزراعة والمياه الاشراف على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمها واتخاذ كل مامن شأنه تنمية وتطوير واستثمار وحماية الثروات المائية الحية فى المياه الاقليمية للمملكة وتشجيع العمل فى قطاعها وتطوير وسائل وطرق الصيد بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها ولها على سبيل المثال:

١- تحديد مناطق الصيد فى المياه الاقليمية للمملكة.
٢- تحديد المواقع الساحلية البحرية الصالحة لاقامة مشاريع تربية الأسماك.
٣- تحديد أنواع وأصناف الأحياء المائية المحظور صيدها نهائيا أو خلال فترات محددة من السنة.
٤- تحديد وسائل ومعدات وطرق الصيد الممنوع استعمالها.
٥- مساعدة الصيادين على تطوير معداتهم وتشجيعهم على تكوين جمعيات تعاونية فيما بينهم.
٦- ابرام الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات العلمية والتجارية المتخصصة فى مجال تنمية الثروة المائية الحية واستخراجها وذلك طبقا للأنظمة المعمول بها.
٧- اجراء البحوث التطبيقية والاحصائية وغير ذلك من الوسائل المادية والارشادية المؤدية الى تطوير الاستفادة من الثروة المائية الحية.

المادة الثانية:

لاتجوز ممارسة الصيد أو الغوص فى المياه الاقليمية للمملكة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة والمياه وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها مع كل من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها.

المادة الثالثة:

تشكل فى كل منطقة صيد لجنة محلية من مندوب عن الامارة ومندوب عن سلاح الحدود وأحد المختصين فى مهنة الصيد يختاره وزير الزراعة والمياه ومدير الزراعة والمياه فى المنطقة وتكون له رئاسة اللجنة.

ويجوز للجنة الاستعانة بخبرة من تراه من المختصين فى أى من النشاطات الواردة فى هذا النظام.

المادة الرابعة:

تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فيما ينشأ من خلاف أو مشكلات بين الصيادين فى نطاق ممارسة مهنة الصيد أو الغوص وتكون قراراتها نافذة بعد اعتمادها من أمير البلدة.

المادة الخامسة:

لايجوز لسفن الصيد أو الغوص الأجنبية استخراج الثروات المائية الحية من المياه الاقليمية للمملكة الا بترخيص من وزير الزراعة والمياه بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ويحدد بالترخيص أنواع الثروات المائية الحية المسموح باستخراجها والأوقات والأماكن التى يجوز فيها ذلك فاذا كانت السفن الأجنبية المشار اليها تعمل لحساب شركات أو مؤسسات وطنية تمارس مهنة الصيد فيكتفى بالترخيص لها من وزير الزراعة والمياه فقط.

المادة السادسة:

لايجوز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة أو فى الجزر التابعة لها أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف أو أية مواد عضوية منها أو القيام بردميات ساحلية الا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها.

المادة السابعة:

يتولى سلاح الحدود بالتعاون مع وزارة الزراعة والمياه مراقبة الصيادين ووسائل ومعدات وطرق الصيد والغوص وتطبيق اللوائح والتعليمات التى تصدر من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه بهذا الخصوص.

المادة الثامنة:

تتولى وزارة الزراعة والمياه ضبط مخالفات أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات اللازمة لتنفيذه واثباتها والتحقيق فيها، وفق الاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه معا بعد التشاور مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها.

المادة التاسعة:

مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى الأنظمة واللوائح والقرارات الأخرى يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه بالسجن مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معا وذلك عن كل مخالفة.

المادة العاشرة:

يتم توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من وزير الزراعة والمياه فاذا رأى أن المخالفة من الجسامة بحيث لايكتفى فيها بتوقيع الغرامة فعليه أن يحيلها الى ديوان المظالم للفصل فيها.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح اللازمة لتنظيم أو تنفيذ أى أمر من الأمور الواردة بهذا النظام وتعتبر هذه اللوائح نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. كما يجوز له اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا النظام بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة:

يلغى هذا النظام من تاريخ نفاذه نظام صيد الأسماك والمحار فى سواحل البحر الأحمر المنشور فى جريدة أم القرى عام ١٣٥١هـ كما يلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات التى تتعارض معه.